المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بالرباط

المحكمة الابتدائية

بتيفلت

حكم عدد :

صدر بتاريخ :

2020/07/16

ملف عدد :

2019/1201/192

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ **2020/07/16** أصدرت المحكمة الابتدائية بتيفلت وهي تنظر في القضايا المدنية الحكم الآتي نصه :

بين:

البنك [redacted]

[redacted]

عنوانه [redacted]

تنوب عنه ذة/ نزهة الحسني محامية بهيئة الرباط

بصفته مدعي من جهة

وبين:

- [redacted]

عنوانه 107 زنقة الخميسات حي الفرح تيفلت.

بصفته مدعى عليه من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/05/21 يعرض فيه بأنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 8547.16 إلى غاية 2014/05/31 بمقتضى كشوفات حسابية وأنه وجه له إنذارا ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 16.5847 درهم أصل الدين مع الحكم بالفوائد القانونية والاتفاقية بنسبة 11.25% والضريبة على القيمة المضافة من تاريخ الاستحقاق إلى غاية الأداء وفوائد التأخير بنسبة 4% من تاريخ الاستحقاق إلى غاية الأداء مع تعويض عن التماطل قدره 1500 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر وجعل مدة الإكراه البدني في الأقصى وعزز مقاله بكشف حساب وطلب فتح حساب ومحضر تبليغ انذار.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/07/02 حضر ذ/ الوزاني عن ذة/ الحسني فالتمس تعين قيم لعدم توصل المدعى عليه عن طريق البريد، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2020/07/16.

بعد التأمل وطبقا للقانون

وحيث التمس المدعي الحكم له وفق ما هو مسطر أعلاه معززا طلبه بكشوفات حسابية وطلب فتح حساب.

وحيث تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم الاستدعاء لعدة مرات دون جدوى.

وحيث إن كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك المفترض إمساكها بانتظام لها حجيتها في الإثبات بقوة المادة 492 من مدونة التجارة والفصل 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وحيث إن المحكمة برجوعها لأوراق الملف وخاصة الكشوفات الحسابية ثبت لها أن الدين المطالب به ناتج عن الرصيد السلبي لحساب المدعى عليه.

وحيث إنه من جهة أولى فإن مبلغ 4403.31 درهم المطالب به كجزء من أصل الدين المضمن بكشف

الحساب عن المدة السابقة عن تاريخ 2013/01/01، لا وجود بالملف للكشوفات الحسابية التي تثبت المدة التي يمثلها، وأنه من جهة ثانية فإن المبالغ المتبقية من أصل الدين تمثل الحركة السلبية لحساب المدعى عليه عن المدة من 2013/01/01 إلى غاية 2014/04/30 أي لمدة تتجاوز السنة.

وحيث تنص المادة 503 من مدونة التجارة على أنه: ... **غير أنه وجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به. وفي هذه الحالة، يجب على البنك قبل قفل الحساب، إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلى به لوكالته البنكية.**

إذا لم يبادر الزبون داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإشعار بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب، يعتبر هذا الأخير مقفلا بانقضاء هذا الأجل ... ".

وحيث إن المحكمة باطلاعها على الكشوفات الحسابية ثبت لها أن حساب المدعى عليه لم يسجل أية حركة دائنة لمدة تفوق السنة، وأن المبالغ المطالب بها ناتجة عن حركة سلبية للحساب لمدة تتجاوز السنة، مما يوجب على الطرف المدعي أن يقوم بإقفال الحساب وإشعار المدعى عليه، ثم بعد ذلك تصفيته داخل فترة زمنية وبانتهائها **يتحدد الرصيد النهائي** بقوة المادة 504 من مدونة التجارة.

وحيث إن عدم قيام البنك المدعي بالإجراءات التي أوجبتها عليه المادة 503 و504 من مدونة التجارة يجعل دعواه غير مسموعة ويتعين التصريح بعدم قبولها.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها بقوة الفصل 124 من نفس القانون أعلاه.

و تطبيقا للفصول 01 ، 03 ، 18 ،31 ، 32 ، 37 إلى 40 ، 45 ، 50 ، 124 ، من قانون المسطرة المدنية . والمواد 492-504-503 من مدونة التجارة. والفصل 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

- لهذه الأسباب-

قضت المحكمة ابتدائيا علنيا وحضوريا في حق المدعي وغيابيا في حق المدعى عليه :

بعدم قبول الدعوى وتحميل المدعي الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتكون من:

السيد: محمد الكوسي رئيسا.

وبمساعدة السيدة: نعيمة العزوزي كاتبة للضبط.

الرئيس كاتب الضبط